

اتفاقيات مشتركة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 جويلية 1975 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية وماشاكلها

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق
باصدار مجلة الشغل
وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده
وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة
الاطارية
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها بالفصل 50
من مجلة الشغل المجتمعمة في 23 افريل 1975
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة الاحذية وما شاكلها الملحق نصها بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق
وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها
الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاه ، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من
طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية
المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت
هذه الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 17 جويلية 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة